

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب ربط مجرور المياه المتبدلة بالمجرور العام

حضرة رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نطلب الموافقة على ربط مجرور المياه المتبدلة للعقار رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية بالمجرور العام.

### المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
  - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس ١/٥٠٠ أو ١/١٠٠٠.
  - مسطح الطابق الكائن بمسوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المتبدلة بالمجرور العام مقياس ١/١٠٠.
  - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس ١/١٠٠.
  - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس ١/١٠٠.

### ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*:

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

## طلب ربط مجرور المياه المتذلة بالمجور العام

### المستندات المطلوبة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
- ٤- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
  - خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجور العام مقياس ٥٠٠/١ أو ١٠٠٠/١.
  - مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المتذلة بالمجور العام مقياس ١٠٠/١.
  - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس ١٠٠/١.
  - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس ١٠٠/١.

### الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠,٠٠٠ ل.ل.

### مهلة الإنجاز:

خمسة أيام سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

**ملاحظات:** مرسوم رقم ١٩٣٣/٢٧٦١ المواد ١٠ و ١١ (التعليمات المتعلقة بتصريف المياه المتذلة والمواد القذرة).

- ١- على أصحاب المباني أن يقوموا على نفقاتهم الخاصة بوصل قساطل مياههم المتذلة بالمجور العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.
- ٢- لا يجوز تصريف المياه الصناعية المتذلة في المجاري إلا بترخيص من الإدارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة ويجوز أن يحتتم تطهير هذه المياه مقدماً.